الدائرة التمهيدية كإلية للطعن والاستئناف واجراءات تقديمهما

"The Pre-Trial Chamber is a mechanism for appeals and appeals and the procedures for submitting them"

أ.م.د أسامة صبري محمد
كلية القانون – جامعة القادسية
osama.sabri@qu.edu.iq

الباحثة: علياء عبدالامير حسين
كلية القانون – جامعة القادسية
law23.mas21@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٥/١٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٤/٨/٢٧

الملخص:

تمارس الدائرة التمهيدية دوراً هاماً اثناء مرحلة التحقيق ويظهر دورها في مرحلة النظر في الطعن بالاختصاص او المقبولية، وفي نفس الإطار اقر النظام الأساسي بأن يجوز استئناف قرارات الدائرة التمهيدية وبين ان هناك قرارات صادرة من الدائرة التمهيدية تحتاج الى اذن منها لاستئنافها، وقرارات أخرى لا تحتاج الى اذنها. وانتهى البحث بالنتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الدائرة التمهيدية، قرارات الدائرة التمهيدية، الطعن واجراءاته، الاستئناف.

Abstract:

The Pre-Trial Chamber plays an important role during the investigation stage and its role appears in the stage of considering the challenge to jurisdiction or admissibility. In the same context, the Statute stipulates that the decisions of the Pre-Trial Chamber may be appealed and indicates that there are decisions issued by the Pre-Trial Chamber that require its permission to be appealed, and other decisions that do not need to be appealed. Her permission. The research ended with results and recommendations.

Keywords: Pre-Trial Chamber, Pre-Trial Chamber decisions, appeal and its procedures, appeal.

المقدمة

اولا: مدخل تعريفي لموضوع الدراسة: منح نظام روما الاساسي حق أطراف الدعوى الجزائية تقديم الطعون المتعلقة بالاختصاص والمقبولية الى الدائرة التمهيدية، حيث انها هي الجهة المختصة بذلك، الى جانب ذلك اجاز النظام الاساسي استئناف قرارات هذه الدائرة؛ فهناك قرارات تستأنف بإذن منها واخرى دون اذن، كما ان هناك ضوابط واجراءات بينها النظام لتقديم الطعون والاستئناف، والغاية من ذلك هو الحفاظ على مصلحة المتهم.

ثانياً: اهمية الموضوع: تنطلق اهمية موضوع (الدائرة التمهيدية كإلية للطعن والاستئناف) باعتبار ان هذا الموضوع من اهم المواضيع التي تناولها نظام روما في نصوصه، حيث منح الدائرة التمهيدية

سلطة مراجعة قرارات المدعي العام السلبية بعدم الملاحقة القضائية؛ واعادة النظر فيها، فضلاً عن اهمية جواز استئناف قرارات الدائرة التمهيدية في احوال معينة.

ثالثا: إشكالية الدراسة: تتجلى مشكلة البحث عبر وجود هيمنة الرقابة على الادعاء العام؛ التي كان سابقاً يتمتع بسلطات مطلقة اثناء التحقيق، الا ان وبعد وجود النظام الاساسي والذي اقر بوجود هيئة الرقابة القضائية والمتمثلة بالدائرة التمهيدية، حيث منحها النظام سلطة الغاء أي قرار يتبين مخالف للقانون، وهذه الاشكالية تثير عدة تساؤلات من اهمها هل كل قرارات المدعي العام قابلة للإلغاء وهل المدعي العام ملزم بقرارات الدائرة التمهيدية وهل كل قرارات الدائرة قابلة للاستئناف هذا ما نحاول الاجابة عليه في هذا البحث.

رابعا: منهجية الدراسة: اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي القانوني من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالطعن والاستئناف وتسليط الضوء عليها.

خامسا: نطاق الدراسة: يتمثل نطاق الدراسة في الجانب الاجرائي دون الجوانب الموضوعية في القانون الدولي الجنائي وسيكون نطاق بحثنا مرتكز على تناول بعض نصوص نظام روما المتعلقة بموضوع دراستنا.

سادسا: هيكلية البحث: تجسدت خطة البحث في مطلبين، انفرد المطلب الاول الدائرة التمهيدية كألية للطعن بقرارات المدعي العام وضوابط تقديم الطعن، واستقل المطلب الثاني استئناف قرارات الدائرة التمهيدية وإجراءات تقديمه.

المطلب الأول: الدائرة التمهيدية كألية للطعن بقرارات المدعي العام وضوابط تقديم الطعن

للدائرة التمهيدية وبموجب نظام روما الأساسي سلطة البت في الطعن بقرارات المدعي العام الإيجابية والتي يقرر بموجبها هل ان الدعوى ضمن اختصاص المحكمة او انها مقبولة امامها، كما ان هناك ضوابط يجب مراعاتها عند تقديم الطعون.

وهذا ما يدفعنا الى تقسيم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الأول سلطات الدائرة التمهيدية بالنظر في الطعون الخاصة بالاختصاص والمقبولية، اما الفرع الثاني نبحث فيه ضوابط تقديم الطعون امام الدائرة التمهيدية.

الفرع الأول: سلطة الدائرة التمهيدية بالنظر في الطعون الخاصة بالاختصاص والمقبولية

ترتكز المحكمة الجنائية الدولية على جملة من المبادئ الأساسية في أداء المهام المناطة بها، وهذه المبادئ استقر عليها وفود الدول المجتمعة في مؤتمر روما الدبلوماسي، ومن اهم هذه المبادئ هو " مبدأ التكامل " التي فتح له نظام روما الأساسي مساحة رحبه في نصوصه، فمبدأ التكامل يعني ان القضاء الوطني هو صاحب الولاية في نظر الدعوى المتعلقة بالجرائم المرتكبة والداخلة ضمن اختصاص المحكمة، حيث يعد هو صاحب الاختصاص الأصيل بنظر تلك الدعوى، كما يتمتع بالأسبقية في ذلك على المحكمة الجنائية الدولية التي ليس لها ان تواجهه فيما يعقد له من اختصاص[1].

كما خول النظام الأساسي الدائرة التمهيدية ومن تلقاء نفسها التحقق بنظر الدعوى المعروضة عليها، على انها تدخل ضمن اختصاص المحكمة او انها مقبولة امام المحكمة وفقاً للمادة (١٧) من النظام الأساسي[٢]. ولا يمنع حصول موافقة الدائرة التمهيدية على طلب المدعي العام بمنحه الاذن لبدء التحقيق من استعمال الدائرة لسلطتها التلقائية، في المراجعة لأي قرار سبق وان اتخذه المدعي العام بشأن اختصاص المحكمة او مقبولية الدعوى امامها، واتخاذ قرار جديد بعدم قبول الدعوى او عدم اختصاص المحكمة بمعرفة الدائرة التمهيدية فيما بعد[٣]. ويمكن ان يرد الدفع بعدم الاختصاص الى عدة أسباب وردت على سبيل الحصر لذا سنبين اهم هذه الأسباب وهي:

اولاً: حالات الدفع بعدم الاختصاص[٤].

١. ان تكون الجريمة محل الدفع لا تدخل ضمن إطار الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام روما الأساسي، والمتمثلة بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، مما يعني إذا كانت الجريمة التي تنظرها المحكمة من جرائم الإرهاب، فأنه يمكن لشخص او محاميه ان يطعن بعدم الاختصاص بالإضافة الى ذلك إذا كانت الجريمة هي جريمة اتجار المخدرات ايضاً لا يمكن ان تختص بها المحكمة.

٢. ان تكون الجريمة محل الدفع وقعت قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ مما يعني ان جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) وقعت قبل نفاذ القانون الأساسي فلا يجوز للمحكمة ان تنظر بها وفقاً للعنصر الزمني.

٣. ان تكون الجريمة محل الدفع من الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الا انها ارتكبت في إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي، وهذه الدولة لا تقبل ان تنظر المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى على اعتبار انها هي المختصة بنظر هذه الجريمة، في هذه الحالة إذا نظرت المحكمة بها يجوز الدفع بعدم الاختصاص للنظر في مثل هذه الجريمة، الا في حال احيلت هذه الدعوى الى المحكمة عن طريق مجلس الامن كما هي الحالة في دار فور[٥].

ثانياً: حالات عدم مقبولية الدعوى[٦].

١. عندما تقوم دولة مختصة في اجراء التحقيق او المقاضاة ضد المتهمين وفقا لقاعدة الاختصاص التكميلي، على اعتبار ان المحاكم الجنائية الدولية هي المختصة بنظر الدعوى اصلاً ما لم تكن الدولة غير راغبة حقاً بالتحقيق او المقاضاة، لذا فأن الدعوى المحالة الى المحكمة الجنائية الدولية ويجري التحقيق فيها بنفس الوقت امام المحاكم الوطنية، في هذه الحالة يجب على المحكمة عدم التعرض لها وعدم جواز محاكمة المتهم عن الفعل مرتين[٧].

٢. قيام الدولة المختصة بأجراء تحقيقات مع المتهمين بارتكاب الجرائم، وقد توصلت في نهاية التحقيق الى اصدار قرار بأنه لا وجه لإقامة الدعوى ضد المتهم او رأت حفظ التحقيق لأسباب واقعية او قانونية[٨].

٣. عندما تقوم دولة مختصة بمحاكمة شخص ما عن جريمة دولية من الجرائم الواردة في المادة (٥) من نظام روما الأساسي، ثم ارادت المحكمة الجنائية الدولية التحقيق معه او محاكمته في هذه الحالة يجوز الدفع بعدم مقبولية الدعوى[٩].

مما تقدم نستنتج ان قبول الدفع بعد مقبولية الدعوى يستلزم شروط معينة أهمها هي ان تتأكد المحكمة الجنائية الدولية من ان القضاء الوطني كان جاداً في محاكمة المتهم وليس حمايته، والتأكد من ان الدولة لها القدرة الحقيقية للقيام بالتحقيق والمقاضاة، لذلك وضع نظام روما الأساسي مجموعة من الضوابط لتحديد ما إذا كانت الدولة راغبة في التحقيق من عدمه [١٠].

وبعد ان بينا حالات عدم الاختصاص وعدم مقبولية الدعوى نأتي بعد ذلك الى دور الدائرة التمهيدية بهذا الخصوص، نظام روما الأساسي منح سلطة الطعن بقرارات المدعي العام الإيجابية امام الدائرة التمهيدية، كما ان هذه السلطة هي تقديرية لتحديد مدى صحة قرارات المدعي العام بشأن اختصاص المحكمة او قبول الدعوى امامها [١١]. ويلاحظ ان الدائرة التمهيدية لها ممارسة سلطتها التقديرية بمبادرة منها ولها عدم ممارستها، وقد بينت المادة (١/١٩) السلطة التقديرية الواسعة للدائرة التمهيدية في الجملة الثانية من الفقرة الأولى "....وللمحكمة من تلقاء نفسها ان تبت في مقبولية الدعوى وفقاً للمادة (١٧) " كما ان السلطة التقديرية للدائرة التمهيدية لا تخضع لرقابة دائرة الاستئناف، وذهبت دائرة الاستئناف في حكم لها بهذا الصدد حيث جاء في حكمها " ان دائرة الاستئناف لن تتدخل في ممارسة الدائرة التمهيدية لسلطتها التقديرية للبت من تلقاء نفسها في مقبولية الدعوى لمجرد ان دائرة الاستئناف قد تصدر حكماً مختلفاً لما أصدرته الدائرة التمهيدية، وبالتالي قد تبطل الصلاحيات المناطة بالدائرة التمهيدية " الا انها قد تتدخل دائرة الاستئناف لكن هذا التدخل مشروط بأن يكون هناك دليل على ان قرار الدائرة التمهيدية كان مشوباً بغلط في القانون او غلط في الوقائع او غلط اجرائي على ان يكون هذا الغلط يؤثر تأثيراً جوهرياً في القرار [١٢].وقد استخلصت دائرة الاستئناف ان هذا الحكم تؤيده اجتهادات المحاكم الأخرى، وحددت السوابق القضائية للمحاكم الشروط التي يمكن ان تسوغ تدخل دائرة الاستئناف وهي إذا استندت ممارسة السلطة التقديرية الى تفسير خاطئ للقانون، او إذا مورست السلطة استناداً الى استنتاج واضح ان هناك خطأ بشأن الوقائع او إذا كان القرار فيه اجحاف واساءه لاستخدام السلطة، ولا يشترط توافر جميع الشروط بل يكفي توافر احد منهم لتمارس دائرة الاستئناف الرقابة على الدائرة التمهيدية[١٣]. وقد جرى العمل في الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية ان تقوم بالإشارة الى الأسباب التي دعتها الى عدم ممارسة سلطتها التقديرية فيما يتعلق بإصدار امر القبض ضد الأشخاص، ومن التطبيقات على ذلك الدائرة التمهيدية لم تمارس سلطتها التقديرية بشأن النظر في الاختصاص ومقبولية الدعوى ضد معمر القذافي والمتهمين الاخرين بموجب الإحالة من مجلس الامن تطبيقاً للقرار رقم ١٩٧٠ / ٢٠١١ بشأن الوضع في ليبيا، لأن الدائرة التمهيدية رأت ان الإجراءات التي حركها المدعي العام بإصدار أوامر القبض تباشر من جانب، ولم يكن هناك سبب ظاهري يلزم الدائرة التمهيدية بممارسة سلطتها التقديرية عملاً بالمادة (١/١٩) من النظام الأساسي[١٤]. كما انه يجوز للجهة التي قامت بالإحالة سواء كانت دولة طرف او مجلس الامن ان تتقدم بأي ملاحظات الى الدائرة التمهيدية، كما ان هذا الحق مكفول للمجني عليهم[١٥]، بشرط ان يكونوا قد اتصلوا بالمحكمة بخصوص القضية او ممثليهم القانونيون، وقد كفلت القواعد الإجرائية قيام مسجل المحكمة بتبليغ الجهة المحيلة او المجني عليهم بأي مسألة او طعن بالاختصاص او مقبولية الدعوى [١٦].

الفرع الثاني: ضوابط تقديم الطعون امام الدائرة التمهيدية

بين نظام روما الأساسي الجهات التي لها الحق في تقديم الطعون المتعلقة بالاختصاص والمقبولية امام الدائرة التمهيدية، وهم كل شخص صدر بحقه امراً بالحضور او القبض جاز له الطعن بهذا القرار، مما يعني ان أي متهم اتخذت بحقه إجراءات التحقيق والاتهام له الحق بالطعن [١٧]، كذلك الدول التي قبلت بالنظام الأساسي بموجب اعلان صدر عنها يفيد رغبتها في ذلك اودعته الى مسجل المحكمة، ولم تصبح طرفاً في نظام روما فيحق لها الدفع بعدم الاختصاص والمقبولية [١٨]، بالإضافة الى ذلك يمكن ان يقدم الطعن من الدولة التي تدعى قبول الدعوى حيث يمكن ان يكون الطعن مرده الى الدولة التي ترى انها مختصة بنظر الدعوى لكونها تحقق او تباشر المقاضاة [١٩]. فضلاً عن ذلك يجب ان تُقدم الطعون من هذه الجهات خطياً مبيناً الأسباب والاسس التي استندت عليها هذه الجهات [٢٠]. ولابد من الإشارة الى ان هذا الدفع هو دفع شكلي لإنه يقع على اجراء شكلي متمثل في قرار المدعي العام لتأكيد اختصاصه او قبولها امامه، كما ان على الشخص المعني او الدولة المعنية بالطعن ان يراعوا اشتراط التقدم بالدفوع الشكلية لمرة واحدة من حيث المبدأ، على ان يقدم الطعن قبل البدء في المحاكمة او عند البدء فيها، ولا يجوز التقدم بهذه الدفوع بعد المحاكمة الا في الحالات الاستثنائية[٢١]. والنظام الأساسي لم يبين الحالات الاستثنائية التي يتم على أساسها تقديم هذه الطعون ونرى من الأفضل ان يحدد هذه الحالات. وعندما يتم تقديم هذه الطعون الى الدائرة التمهيدية يجب على المدعي العام ان يرجئ التحقيق الذي بدأه الى ان تصدر الدائرة التمهيدية قرارها بشأن الطعن المقدم [٢٢]، كما يجوز للمدعي العام الا ينتظر قرار الدائرة التمهيدية وان يتقدم بطلب منها الى الاستمرار في التحقيق في حال ورود احدى الحالات المبينة في الماد (٨/١٩) من النظام الأساسي [٢٣]. والطعون تقدم في أقرب فرصة ممكنة[٢٤].وتعليقاً على عدم تحديد مدة زمنية لتقديم الطعون لا في النظام الأساسي ولا في القواعد الإجرائية فأن هذا يعتبر مأخذ على المشرع الدولي حيث كان الاجدر به ان يحدد سقف زمني لتقديم الطعون، فأننا نرى عدم تحديد مدة زمنية سوف يؤدي الى عدم استقرار الأوضاع القانونية في المحكمة، كما قد يرهق دوائر المحكمة بأعباء إضافية، لذا نرى تحديد المدة سيكون اجراءً تنظيمياً سيجعل أي طلب يقدم بعد فوات الأوان يهمل. وبعد تقديم الطعون يجب على مسجل المحكمة ان يقوم بإخطار الضحايا او ممثليهم القانونين ليقدموا بيانات خطية الى الدائرة التمهيدية للنظر في الطعون خلال مدة تحددها الدائرة التمهيدية[٢٥]، وعلى الدائرة التمهيدية ان تصدر قرارها بشأن هذه الطعون اما بقبول الطعن او عدم قبوله، كما لا يجوز ان يقدم الطعن أكثر من مرة واحدة[٢٦]، الا ان هناك استثناء اجازه النظام الأساسي هو ان يقدم الطعن أكثر ن مرة وحتى بعد المحاكمة، إذا كان الطعن يستند الى مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل مرتين[٢٧]. وإننا نرى ان حسناً ما فعل المشرع الدولي لان ذلك يعد ضمانة لشخص الذي اتخذت بحقه إجراءات عن جريمة معينة.

وفي بعض الأحيان بعد ان تصدر الدائرة التمهيدية قرارها بعدم قبول الدعوى، تكتشف ادلة ووقائع جديده في هذه الحالة على المدعي العام ان يلتمس إعادة النظر من الدائرة التمهيدية فيما اتخذته من قرار

بناءً على طلب مقدم منه، شريطة ان تكون الأدلة جديدة ومن شأنها إعادة النظر وتلغي ما قررته الدائرة التمهيدية سابقاً، استناداً الى المادة (١٧) من النظام الأساسي [٢٨]. هذه الحالة على مسجل المحكمة اخطار الدولة التي ترتب على طلبها عدم مقبولية الدعوى بتغير قرار الدائرة التمهيدية، كما يجب ان يتم منحها اجلاً لتقديم ملاحظاتها بهذا الشأن [٢٩]. كما يجوز استئناف قرارات الدائرة التمهيدية بهذا الخصوص امام دائرة الاستئناف وفقاً للمادة (٨٢) من النظام الأساسي[٣٠].

المطلب الثاني: استئناف قرارات الدائرة التمهيدية وإجراءات تقديمه

تولى النظام الأساسي تحديد قرارات الدائرة التمهيدية التي تخضع للاستئناف، بينما تولت القواعد الإجرائية تحديد الإجراءات التي تتطلب اذناً من الدائرة التمهيدية للاستئناف وتلك التي لا تتقيد بإذن، وتستأنف قرارات الدائرة التمهيدية امام دائرة الاستئناف وتعرف بـ (دعاوى الاستئناف التمهيدية) وفق أحوال وشروط محددة وسنبين ذلك[٣١].

سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الأول الى حالات استئناف قرارات الدائرة التمهيدية اما الفرع نتطرق فيه الى إجراءات تقديم الاستئناف.

الفرع الأول: قرارات الدائرة التمهيدية الخاضعة للاستئناف

سنقسم هذا الفرع على محورين حيث يكون المحور الأول لاستئناف قرارات الدائرة التمهيدية بناءً على اذن منها، المحور الثاني سيتضمن استئناف قرارات الدائرة التمهيدية دون اذن منها.

المحور الأول: استئناف قرارات الدائرة التمهيدية بناءً على اذن منها [٣٢] تضمن النظام الأساسي ثلاث حالات يكون فيها استئناف قرارات الدائرة التمهيدية بإذن منها:

الحالة الأولى: في حالة الدولة التي سبق ان تلقت اخطاراً من المدعي العام بشأن حالة ما، عملاً بالفقرتين (١-٢) من المادة (١٨) من النظام الأساسي، بغرض تحديد موقفها من ممارسة الاختصاص والذي يبدو متأرجحاً بين تلك الدولة المعنية وبين المحكمة الجنائية الدولية، ويتوقف تحديد الاختصاص على إجراءات التحقيق التي اتخذت او يجري اتخاذها من قبل سلطات الدولة المعنية، اذ يجوز لتلك الدولة ان تطلب من الدائرة التمهيدية استئناف القرار الصادر عنها بمنح الاذن للمدعي العام بناءً على طلبه لتحريك الدعوى الجنائية امام المحكمة في الظروف الذي يشكك فيها المدعي العام في جدية قيام تلك الدولة بإجراءات التحقيق بمعرفة سلطات التحقيق التابعة لها، كما يجوز ضمن هذه الحالة ان يكون طلب الحصول على الاذن بالاستئناف من الدائرة التمهيدية من طرف المدعي العام ضد قرار الدائرة التمهيدية السلبي، أي الصادر بعدم منحه الاذن بالتحقيق [٣٣].

ويتعين عندما يرغب طرف معين ضمن هذه الحالة في استئناف القرار الذي لا يلبي مصلحته ان يتقدم بطلب الى الدائرة التمهيدية، التي أصدرت القرار في غضون خمسة أيام من اخطاره بذلك القرار، على ان يبين فيه الأسباب التي يستند اليها في طلبه لكي يحصل على الاذن بالاستئناف[٣٤]. ويجوز ان يُنظر طلب الحصول على الاذن بالاستئناف على أساس مستعجل لذلك، وان كان الأصل ان يُخطر

المشاركين في الإجراءات بطلب الاذن بالاستئناف، وان يتقدم هؤلاء المشاركون بجوابهم على الطلب في غضون ثلاثة أيام من الاخطار. الا ان الدائرة التمهيدية إذا توفر ظرف الاستعجال عليها ان تقوم بعقد جلسة طارئة للنظر في طلب الاذن بالاستئناف، وفي هذه الجلسة يُمنح المشاركين في الإجراءات فرصة الاستماع إليهم شفوياً [٣٥]. وعندما تصدر الدائرة التمهيدية قرارها في الطلب المقدم، يقع على عاتقها واجب اخطار جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات القانونية التي صدر بسببها القرار [٣٦]. وسلطة الدائرة التمهيدية تقديرية في هذا الشأن، فإذا كان قرارها سلبي أي صدر بعدم منح الاذن بالاستئناف، فأن الامر ينتهي عند هذا الحد، اما حين يُمنح الاذن بالاستئناف فأن على المستأنف ان يودع الوثيقة الداعمة للاستئناف من قبله، في غضون عشرة أيام من تاريخ اشعاره بالقرار المعني، ويجب ان تحتوي هذه الوثيقة على وصف دقيق لقرار الاذن بالاستئناف، الصادر عن الدائرة التمهيدية، وعلى تاريخ تسجيله، كما يُمنح المشاركون في الإجراءات اجل عشرة أيام من تاريخ اشعارهم بالوثيقة الداعمة للاستئناف، لتقديم ردودهم على تلك الوثيقة[٣٧].

الحالة الثانية: جاء النص على الحالة الثانية من أحوال الاستئناف بناءً على اذن من الدائرة التمهيدية، بموجب المادة (٢/٨٢) من النظام الأساسي، ويجوز بموجبها للدولة المعنية بالقضية او المدعي العام استئناف قرار صادر من الدائرة التمهيدية بموجب المادة (٣/٥٧/د) من هذا النظام، بشرط صدور الاذن من الدائرة التمهيدية.

ونلاحظ هنا ان هذه الحالة خلاف الحالة الأولى حيث يجب ان ينظر هذا الاستئناف على أساس مستعجل، فعنصر الاستعجال لا يخضع لحسن تقدير الدائرة التمهيدية كما في الحالة الأولى [٣٨]. والفقرة المشار اليها في المادة السابقة تتعلق بقرار الدائرة التمهيدية بإصدار الاذن على هيئة امر، للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف، دون ان يكون المدعي العام او الدائرة التمهيدية قد ضمنا تعاون تلك الدولة بموجب مبدأ التعاون، شريطة ان تكون الدائرة التمهيدية على اقتناع قبل اصدار قرار الاذن بأن الدولة المعنية غير قادرة فعلاً على تنفيذ طلب التعاون مع المحكمة، بسبب افتقادها للسلطة اللازمة [٣٩]. وبموجب هذه الحالة يجوز للدولة المعنية ان تستأنف قرار الدائرة التمهيدية بخصوص منح الاذن بالتحقيق للمدعي العام، لأجل ان تفند الأساس الذي صدر بموجبه، من خلال اثبات توفر القدرة لديها على تنفيذ طلبات التعاون مع المحكمة، لكن حصول ذلك مشروط بضرورة موافقة الدائرة التمهيدية على طلب الاذن بالاستئناف [٤٠]. وفي مقابل ذلك كفل النص السابق للمدعي العام إمكانية طلب الاذن بالاستئناف من الدائرة التمهيدية مُصدرة القرار، رغم ان نص المادة (٨٢) من النظام لم يحدد ما إذا كان طلب المدعي العام الحصول على الاذن بالاستئناف من الدائرة التمهيدية يكون فقط إذا رفضت الدائرة منحه الاذن لإجراء التحقيق على إقليم الدولة الطرف، ام حتى في حالة صدور الاذن المطلوب؟

نرى انه يمكن للمدعي العام ان يطلب الاذن بالاستئناف من الدائرة التمهيدية في الحالتين أي في حالة رفض منح الاذن وفي حالة الموافقة على منحه، نظراً لعدم وجود ما يقيد النص السابق، كما ان المدعي العام وحرصه على تحقيق العدالة.

الحالة الثالثة: لم يبين نظام روما الأساسي القرارات التي من شأنها التأثير على عدالة وسرعة التدابير، وجاء نص الفقرة الفرعية "د" من المادة (١/٨٢) على النحو الاتي " أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها ان تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة وسرعة التدابير او على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية ان اتخاذ دائرة الاستئناف قراراً فورياً بشأنه يمكن ان يؤدي الى تحقيق تقدم كبير في سير التدابير " وامام الغموض في صياغة هذا النص فقد جاءت الاحكام الصادرة من الدوائر المختلفة لتوضيح مضمون النص، وقد تعرضت الدائرة التمهيدية لهذا الموضوع في قضية لوبانجاديلو، فقد أصدرت الدائرة التمهيدية في ٢٠٠٨/٧/١١ قراراً يسمح فيه لستة اشخاص بالمشاركة في الإجراءات اثناء التحقيق في الكونغو الديمقراطية، وفي ٢٠٠٦/١/٢٣ سجل رئيس قلم المحكمة طلب الادعاء الاذن له باستئناف القرار وفي ٢٠٠٦/١/٢٧ قدمت ملاحظات الممثل القانوني للضحايا وطلب المدعي العام الاذن بالرد عليها، وفي عريضة استئنافه قرر المدعي العام ان القرار سيؤثر على سير الإجراءات لكونه يقوض نزاهة التحقيق، وهو ما يستدعي الطعن عليه وفقاً للمادة (٨٢ / ١ / د) من النظام الأساسي[٤١]، غير ان الدائرة التمهيدية رفضت السماح للمدعي العام بالاستئناف وهذا ما جعل المدعي العام ان يتقدم بطلب المراجعة الاستثنائية لهذا القرار[٤٢]. وسبب الدائرة التمهيدية لرفضها استئناف المدعي العام هو لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة "د" من المادة (١/٨٢)، ولتوضيح قرارها ذهبت الدائرة الى انه وفقاً لمعايير هذه الفقرة حيث يجوز لطرفين وفي أي قرار يؤثر على سرعة الإجراءات او حتى في نتيجة المحاكمة، او ما إذا كان طالب الاستئناف قد استوفى الشروط من عدمه، وفي حال لم يستوفِ فلا داعي للنظر في الشروط الأخرى [٤٣]. ورأت الدائرة التمهيدية ان تخوف المدعي العام كان ينصرف الى التوسع في الإجراءات القانونية قد يؤدي الى عرقلة التحقيق، وهذا ما يمثل خطراً على حقوق الشهود والمجني عليهم، وردت الدائرة التمهيدية على هذا التخوف عندما ذكرت ان عدالة الإجراءات شملت الحقوق الإجرائية لجميع أطراف الدعوى ولا تشكل مشاركتهم أي عرقلة في التحقيق، وانتهت الى ان المدعي العام لم يقدم أي دليل يدعم حجته فيما يسمح بتحديد ما إذا كان القرار يؤثر تأثيراً كبيراً على الإجراءات، لذا رفضت طلب المدعي العام لعدم توفر شروط الاذن بالاستئناف. اما دائرة الاستئناف فقد كان تفسيرها أكثر وضوحاً للفقرة "د" من المادة (١/٨٢) حيث بينت ان هذه المادة تتكون من عنصرين، العنصر الأول هو يتناول متطلبات تحديد المسألة هل انها قابلة للاستئناف من عدمه، بينما ينصرف العنصر الثاني الى المعيار الذي تستند عليه الدائرة التمهيدية لكي تقرر عرض المسألة على دائرة الاستئناف للنظر فيها [٤٤].

وتعد القرارات الصادرة بشأن تأييد او رفض التهم أحد صور القرارات التي يمكن الطعن فيها وفقاً لهذا النص، ففي قضية المدعي العام ضد كالكسيت مباروشيمانا أصدرت الدائرة التمهيدية في ٢٠١١/١٢/١٦

قراراً برفض اعتماد التهم المنسوبة اليه[٤٥]. وفي ٢٠١١/١٢/٢٧ طلب المدعي العام الاذن باستئناف هذا القرار وفقاً للمادة (٨٢/١/د) ورأى ان هذا القرار من شأنه التأثير على الإجراءات كما انه قد انطوى على خطأ في القانون. وبعد ان تأكدت الدائرة التمهيدية من توافر متطلبات المادة (٨٢/١/د) قررت الاذن للمدعي العام باستئناف القرارات. كذلك تصلح قرارات القبض لان تكون محلاً للاستئناف وفقاً للمادة (٨٢/١/د)، ففي قرار للدائرة التمهيدية الصادر في ٢٠٠٩/٣/٤ والذي تقرر بموجبه اصدار امر القبض على الرئيس السوداني عمر البشير لمسؤوليته عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ورفض طلب المدعي العام فيما يتعلق بالإبادة الجماعية فقرر المدعي العام طلب الاذن لاستئناف القرار [٤٦].

مما تقدم يتضح لنا ان كل القرارات الصادرة عن المحكمة تصلح للاستئناف إذا كان من شأنها التأثير على عدالة وسرعة الإجراءات او في نتيجة المحاكمة، على ان يكون القرار الفوري المنتظر صدوره من دائرة الاستئناف سيؤدي الى تحقيق التقدم في سير الإجراءات، ووفقاً للقواعد الإجرائية فأن الطعن وفقاً للفقرة (د) يتطلب اذناً من المحكمة، على ان يتقدم الطرف الراغب في الاستئناف بطلب مكتوب الى الدائرة التي أصدرت القرار في غضون خمسة أيام من تاريخ اخطاره، مع بيان الأسباب التي يستند اليها في طلبه[٤٧].

المحور الثاني: حالات استئناف قرارات الدائرة التمهيدية التي لا تتطلب اذناً منها (٤٨)

الحالة الأولى: استئناف قرارات الدائرة التمهيدية المتعلقة بالاختصاص والمقبولية: يجوز للمدعي العام والشخص المعني بقرار صدر عن الدائرة التمهيدية يتعلق بالاختصاص او مقبولية الدعوى امام المحكمة، سواء كان الأخير متهماً او صدر بحقه قرار بإمر القبض او امر الحضور امام المحكمة، ان يستأنفا هذا القرار امام دائرة الاستئناف بموجب الفقرة (١/ أ) من المادة (٨٢) من النظام الأساسي. وفي هذا الصدد لنا ان نطرح تساؤلاً، هل من جهة ثالثة يحق لها الاستئناف ضد قرار يتعلق بالاختصاص او بقبول الدعوى؟

في الواقع ان الفقرة المشار اليها في المادة (٨٢) لا تقدم لنا جواباً على هذا التساؤل لإنها لم تذكر الجهات التي يمكنها التقدم بالاستئناف في قرارات الاختصاص او قبول الدعوى امام المحكمة بنص صريح، وانما تناولت ذلك بالإشارة وتحديداً في العطف على نص المادة (٨١) حيث فيها " لأي من الطرفين وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات باستئناف أي من القرارات التالية: (أ) قرار يتعلق بالاختصاص والمقبولية..." وبالرجوع لنص المادة (٨١) نجدها تتعلق بإحكام استئناف قرارات التبرئة او الإدانة او حكم العقوبة من المدعي العام والشخص المدان فقط. الا ان وبالرغم من ذلك نجد ان هناك جهة ثالثة تملك حق استئناف قرار يتعلق بالاختصاص او قبول الدعوى الا وهي الدولة المختصة بنظر القضية او الدولة التي يطلب منها اعلان قبول اختصاص المحكمة عملاً بالمادة ١٢ من النظام الأساسي، والاساس القانوني لهذا الحق هو نص المادة (٦/١٩) من هذا النظام، والتي نصت على جواز استئناف القرارات الصادرة عن الطعون المرفوعة امام الدائرة التمهيدية او الابتدائية المتعلقة بالاختصاص

او مقبولية الدعوى. لكن يشترط لتحقق المصلحة في الاستئناف ان تكون الدولة المعنية قد بادرت بالطعن امام الدائرة التمهيدية بغية الغاء قرار المدعي العام، بتأكيد اختصاص المحكمة او قبول الدعوى امامها وفقاً للمادة (١٩) من هذا النظام، وفي حالة صدور قرار الدائرة التمهيدية بتأييد قرار المدعي العام السابق، ورفض طلب الدولة المعنية، جاز لتلك الدولة استئناف قرار الدائرة التمهيدية[٤٩].

الحالة الثانية: استئناف قرار يمنح او يرفض الافراج عن الشخص محل التحقيق: الدائرة التمهيدية هي الجهة المنوط بها اصدار القرارات بشأن احتجاز الأشخاص او حبسهم او الافراج عنهم، وعليها ان تمارس هذا الدور في مواجهة الأشخاص خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، لذا فأن طلبات الافراج عن الأشخاص أصحاب المصلحة توجه اليها طيلة مدة الاحتجاز، سواء عند وجود الأشخاص المحتجزين في الدولة المتحفظة او بعد تقديم هؤلاء الأشخاص الى المحكمة[٥٠]. وفي مقابل هذه السلطة الموكلة للدائرة التمهيدية كفل النظام الأساسي حق استئناف قرارات الدائرة التمهيدية بهذا الشأن، اذ يجوز للمدعي العام الاستئناف في حال تعلق القرار بالإفراج عن المتهم او المتهمين، إذا رأى موجباً لاستعمال هذا الحق، كما ان للمتهمين او المقبوض عليهم الحق ذاته، إذا تعلق الامر برفض طلبهم الإفراج وهم أصحاب مصلحة دائماً في الطعن في مثل هذا القرار [٥١].

الحالة الثالثة: استئناف قرار الدائرة التمهيدية وفقاً للمادة (٣/٥٦): بموجب الفقرة (٣) من المادة (٥٦) للدائرة التمهيدية التصرف ومن تلقاء نفسها، ودون طلب المدعي العام، اتخاذ تدابير احتياطية للحفاظ على الادلة التي تعتبرها اساسية للدفاع اثناء المحاكمة، وتتخذ الدائرة في هذه الحالة الاجراء المناسب ضد ارادة المدعي العام وبغير رضاه، لهذا كفل النظام الاساسي للمدعي العام استئناف هذا القرار امام دائرة الاستئناف، كما يجوز للأشخاص الموجه الاجراء في مواجهتهم استئنافه امام تلك الدائرة[٥٢].

ويجب ان ينظر هذا الاستئناف على اساس مستعجل[٥٣]. ويجوز رفع الاستئناف في هذه الحالة في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ اخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار، وفيما عدا ذلك يجوز رفع الاستئناف في موعد لا يتجاوز خمسة ايام من تاريخ اخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار [٥٤].

وفي جميع الأحوال يقدم اخطار الاستئناف الى مسجل المحكمة، وفي حال عدم تقديم طلب الاستئناف في المواعيد المحددة، يصبح قرار الدائرة التمهيدية نهائياً ويتحصن ضد الاستئناف[٥٥].

الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف واثاره

نظمت القواعد الإجرائية إجراءات الاستئناف، حيث يقدم الاستئناف الى المسجل[٥٦]، وبمجرد تقديم الاخطار في الحالات التي لا تتطلب اذناً بالاستئناف او بمجرد صدور الاذن بالاستئناف في الحالات المقيدة بإذن، ويقوم المسجل بتسليم سجل الدعوى الى دائرة الاستئناف[٥٧]. ثم يقوم المسجل بإرسال اخطار بالاستئناف الى جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية امام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف، ما لم تخطرهم الدائرة بموجب الفقرة الثانية من القاعدة (١٥٥).

سنقسم هذا الفرع الى عدة فقرات نبين فيها الاجراءات لتقديم الاستئناف:

اولا: مواعيد الاستئناف: في القرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية وفقاً للمادة (٣/٥٦) يقدم الاستئناف في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ الاخطار، والقرارات المتعلقة بالاختصاص او المقبولية، والقرارات المتعلقة بالإفراج، يرفع الاستئناف في موعد لا يتجاوز خمسة ايام من تاريخ اخطار مقدم الاستئناف بالقرار [٥٨].

اما القرارات التي تتطلب اذناً بالاستئناف يقوم المستأنف بتقديم طلب مكتوب في غضون خمسة ايام من تاريخ اخطاره بالقرار، على ان يتضمن الاسباب التي يستند اليها في طلبه [٥٩].

ثانياً: ضوابط تقديم الاستئناف: يجب ان تكون إجراءات الاستئناف كتابتاً، ما لم تقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة استماع [٦٠]. ولم تحدد القواعد الإجرائية ما يجب ان تتضمنه مذكرة الاستئناف، الا ان لائحة المحكمة افردت بنوداً تقرر شكل ومضمون وثيقة الاستئناف، وميزت اللائحة بين الاستئناف التي يتطلب اذن من الدائرة التمهيدية، والاستئناف الذي لا يتطلب ذلك في بعض البنود، فالاستئناف الذي لا يتطلب اذن تقرر اللائحة باستثناء ما يتعلق باستئناف المتعلق بالإفراج المؤقت، لابد ان تتضمن وثيقة الاستئناف التالي[٦١]:

١. اسم ورقم القضية المحالة.
٢. عنوان وتاريخ استئناف القرار.
٣. ما إذا كان الاستئناف موجه الى كل القرار او أحد اجزاءه.
٤. الهدف من الاستئناف.

ولا يفوتنا ان نذكر ان مذكرة الاستئناف يجب ان تشمل الأسباب القانونية والواقعية التي تدعم كل سبب من أسباب الطعن، ويوضح كل سبب مشفوعاً بالإشارة الى أي مادة او قاعدة سارية المفعول، وملخص الحكم المطعون فيه مع الإشارة الى الصفحة ورقم الفقرة [٦٢].

اما فيما يتعلق بإجراءات الاستئناف في القرارات المتعلقة بالإفراج يجب ان تحتوي المذكرة إضافة العناصر أعلاه، فأنه يجب على دائرة الاستئناف في غضون يومين من تاريخ تقديم طلب الاستئناف، ان تصدر توجيهاتها بشأن تنظيم الإجراءات حيث لها ان تقوم بالإعداد لجلسة استماع في غضون عشرة أيام [٦٣]. اما في الاستئنافات التي يُلزم فيها الاذن فأنه يجب بالإضافة الى ما تقدم ان يحدد طلب الاذن بالاستئناف الأسباب التي تستدعي قراراً عاجلاً من دائرة الاستئناف في المسألة، ويحق للمشاركين تقديم الردود خلال ثلاثة أيام، وعند منح الاذن بالاستئناف يقدم المستأنف في غضون عشرة أيام من اخطاره بمنح الاذن، مذكرة استئناف وفقاً للبند ٦٤ من اللائحة، على ان تتضمن تاريخ منح الاذن بالاستئناف [٦٤].

ويحدد البند (٣٦) من لائحة المحكمة، الشكل الذي تقدم بموجبه جميع الوثائق وحجم الهوامش، اما عدد الصفحات فيما يتعلق بالمذكرات المقدمة فلا يجب ان تتجاوز عشرين صفحة؛ الا إذا اجازت الدائرة تجاوز هذا الحد بناءً على طلب.

وتطبيقاً على ذلك؛ قضية المدعي العام ضد مباروماشيمانا لاحظت دائرة الاستئناف ان عدد صفحات ملاحظات المجني عليهم قد بلغ ٣١ صفحة، وهو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح به في البند (١/٣٧) من لائحة المحكمة؛ ونظراً لان المجني عليهم لم يتقدموا بطلب لزيادة الحد الأقصى المقرر؛ انتهت الدائرة الى رفض ملاحظات المجني عليهم تطبيقاً للبند (٢٩) من لائحة المحكمة [٦٥].

ثالثا: أثر الاستئناف على الإجراءات [٦٦]: لا يترتب على الاستئناف أثر ايقافي، الا ان القواعد الإجرائية اجازت لاي طرف قام بتقديم استئناف، ان يطلب عند رفعه ان يكون للاستئناف مفعول الإيقاف وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٨٢)، وتطبيقاً لذلك، قام المدعي العام في ٢٠١٠/٧/١٦ بإيداع عريضة استئناف ضد القرار الشفوي الذي أصدرته الدائرة الابتدائية في ٢٠١٠/٧/١٥، والذي قرر الافراج عن توماس لوبانجا ديلو وطلب في عريضة الاستئناف وقف تنفيذ قرار الافراج [٦٧].

رابعا: الحكم في الاستئناف: يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب ان يشتمل الحكم على الاسباب التي استند اليها، وفي حالة عدم وجود اجماع فلابد ان يتضمن الحكم اراء الاغلبية والاقلية، ويجوز لاي قاضٍ من القضاة ان يصدر رأياً منفرداً بشأن المسائل القانونية، ولدائرة الاستئناف ان تؤيد القرار المطعون فيه، ولها ان تعدله او تلغيه[٦٨]. وقد تأمر دائرة الاستئناف بأن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع الى الدائرة الابتدائية الاصلية لتفصل في المسألة [٦٩]. وتطبيقاً على ما تقدم، رأت دائرة الاستئناف في قضية المدعي العام ضد عمر حسن البشير، ان الدائرة التمهيدية حينما رفضت اصدار امر القبض عن جريمة الابادة الجماعية قد طبقت معياراً خاطئاً، وهو ما يستوجب الغاء القرار، ودعوة الدائرة التمهيدية للنظر في الدعوى من جديد بعد تطبيق معيار الاثبات الصحيح، وكذلك قضية المدعي العام ضد كالكسيت، اصدرت الدائرة التمهيدية قراراً برفض تأكيد الاتهامات المنسوبة اليه، فطعن المدعي العام في القرار بالاستئناف، وقد تم رفض استئناف المدعي العام وتأييد القرار المطعون فيه [٧٠].

الخاتمة

بعد ان تم بحث (الدائرة التمهيدية كإلية للطعن والاستئناف واجراءات تقديمهما) توصلنا الى نتائج عدة ولخصنا لها بعض المقترحات نوجزها على النحو الآتي:

اولاً: النتائج

١. منح نظام روما الاساسي الهيئة القضائية المستحدثة بأن تكون جهة طعن يلجأ اليها أحد أطراف الدعوى الجزائية؛ لطعن بقرارات المدعي العام وذلك عندما تعيد النظر بقراراته، كما يجوز لها ان تنظر بقرارات المدعي العام من تلقاء نفسها دون مطالبة من أي جهة.

٢. بين النظام الاساسي الجهات التي يحق لها تقديم الطعون المتعلقة بالاختصاص والمقبولية امام الدائرة التمهيدية، وهم كل شخص صدر بحقه امراً بالقبض او الحضور جاز له الطعن بهذا القرار؛ كذلك الدول التي قبلت بالنظام الاساسي بموجب اعلان صدر عنها يفيد رغبتها في ذلك.

٣. تولى النظام الاساسي تحديد قرارات الدائرة التمهيدية الخاضعة للاستئناف، بينما تولت القواعد الاجرائية تحديد الاجراءات التي تتطلب اذناً من الدائرة التمهيدية وتلك التي لا تتقيد بإذن، كما ان استئناف قرارات الدائرة التمهيدية تكون امام دائرة الاستئناف.

ثانياً: المقترحات

١. نرجو من المشرع الدولي تعديل المادة (٨٢) بإضافة فقرة لها تتضمن استئناف قرارات الدائرة التمهيدية المتعلقة باعتماد التهم ضماناً لحقوق المتهمين؛ لان من الممكن ان تقع اخطاء من جانب القضاة وبالتالي فأنهم اشخاص آدميين.

٢. اوضحت القواعد الاجرائية بأنه لا يمكن الافراج الا في الحالات الاستثنائية الا انها لم تبين هذه الحالات، لذا نقترح بيان هذه الحالات ليتم على اساسها الافراج عن الشخص المقبوض عليه.

٣. نقترح على المشرع الدولي فرض جزاء على الجهة التي تطالب بإعادة النظر بقرارات المدعي العام؛ سواء كان مجلس الامن او الدول الاطراف بعد فوات ٩٠ يوماً؛ لان ترك المدة دون تحديد سوف يؤدي الى عدم استقرار الاوضاع القانونية في المحكمة.

الهوامش:

(١) ينظر: د. هاني سمير عبد الرزاق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في ضوء الاحكام العامة للنظام الاساسي وتطبيقاته)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٥٨.

(٢) ينظر: د. هاني سمير عبد الرزاق، مصدر سابق، ص ٥٩.

(٣) ينظر: د. عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢١٢.

(٤) ينظر: المادة (١/١٩) من النظام الاساسي.

(٥) ينظر: المادة (٤/١٥) من النظام الاساسي.

(٦) ينظر: المادة (١٩) من نظام روما الاساسي.

(٧) ٧- ينظر: د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية احكام القانون الدولي الجنائي) ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٧٠.

(٨) ينظر: المادة (١/١٧) من نظام روما الاساسي.

(٩) ينظر: د. ابراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، المجلس الاعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٦٨.

(١٠) ينظر: المادة (١/١٧/ب) من نظام روما الاساسي.

(١١) ينظر: المادة (١/١٧/ج) من نظام روما الاساسي.

(١٢) ١٢- ينظر: المادة (٢/١٧) من النظام الاساسي.

(١٣) ينظر: د. احمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الاساسي، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٧٠٠.

[١٤] دائرة الاستئناف، الوضع في اوغندا قضية المدعي العام ضد جوزيف كوني، الحكم بشأن استئناف الدفاع ضد قرار المقبولية بموجب المادة (١/١٩) من النظام الاساسي، الصادر في ٢٠٠٩/٣/١٠، رقم الوثيقة (ICC – ٠٢ / ٠٤ – ٠٥/٠١–٣٧٧)، ص ٣٠.

[١٥] القرار نفسه، ص ٣١.

[١٦] قرار الدائرة التمهيدية الاولى، بشأن طلب المدعي العام بموجب المادة (٥٨) بشأن معمر القذافي وسيف الاسلام القذافي وعبدالله السنوسي، الصادر في ٢٠١١/٧/٢٧، الوثيقة مترجمة الى اللغة العربية، رقم الوثيقة (ICC – ٠١ – ١١–TARB١-).

[١٧] ينظر: المادة (٣/١٩) من نظام روما الاساسي.

[١٨] ينظر: القاعدة (١/٥) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[١٩] ينظر: المادة (٢/١٩/أ) من النظام الاساسي.

[٢٠] ينظر: المادة ٧/١٩) من النظام الاساسي.

[٢١] ينظر: المادة (٢/١٩/ب) من النظام الاساسي.

[٢٢] ينظر: القاعدة (١/٥٨) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[٢٣] ينظر: المادة (٤/١٩) من النظام الاساسي.

[٢٤] ينظر: المادة (٧/١٩) من النظام الاساسي.

[٢٥] ينظر: المادة (٨/١٩) من النظام الاساسي.

[٢٦] ينظر: المادة (٥/١٩) من النظام الاساسي.

[٢٧] ينظر: القاعدة (٥٩) من النظام الاساسي.

[٢٨] ينظر: د. براء منذر عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٤٩.

[٢٩] ينظر: المادة (٤/١٩) من النظام الاساسي.

[٣٠] ينظر: المادة (١٠/١٩) من النظام الاساسي.

[٣١] ينظر: القاعدة (٢/٦٢) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[٣٢] ينظر: د. احمد محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص ٢٠٤.

[٣٣] ينظر: د. طارق السيد محمود، مرحلة ما قبل المحاكمة في الدعوى الجنائية الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٤٨٥.

[٣٤] ينظر: الفقرتين (٢–٣) من المادة (١٨) من النظام الاساسي.

[٣٥] ينظر: القاعدة (١/١٥٥) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[٣٦] ينظر: البند (٣/٦٥) من لائحة المحكمة.

[٣٧] ينظر: القاعدة (٢/١٥٥) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[٣٨] ينظر: البند (٤/٦٥–٥) من لائحة المحكمة.

(٣٩) ينظر: المادة (٢/٨٢) من النظام الاساسي.

(٤٠) ينظر: د. عمر محفوظ عمر عليوة، الطعن في احكام المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢١، ص ٢٠٠.

(٤١) ينظر: د. عمر محفوظ عمر عليوة، مصدر سابق، ص ٢٠٣.

(٤٢) الدائرة التمهيدية الاولى، قرار بشأن طلب الادعاء الاذن بالاستئناف لقرار الدائرة التمهيدية الصادر في ١٧/ كانون الثاني / ٢٠٠٦، رقم الوثيقة (– ICC ٠١ / ٠٩ -٨٦٢٩٠-٠٥).

(٤٣) مكتب المدعي العام، طلب المدعي العام اجراء مراجعة استثنائية لقرار الدائرة التمهيدية الاولى، الصادر في ٢٠٠٦/٣/٣١، رقم الوثيقة (– ICC ٠١ / ٠٤–١٤١).

(٤٤) قرار الدائرة التمهيدية، توضيح الفقرة "د" من المادة (١/٨٢)، الصادر في ٢٠٠٦/٣/٢١، رقم الوثيقة (– ICC ٠١ /٠٤–١٣٥)

(٤٥)دائرة الاستئناف، قرار بشأن طلب المدعي العام مراجعة استثنائية لقرار الدائرة التمهيدية الصادر في ٢٠٠٦/٣/٣١، رقم الوثيقة (– ICC ٠١ /٠٤–١٦٨).

(٤٦) دائرة الاستئناف، الحكم في استئناف المدعي العام لقرار الدائرة الابتدائية، قرار بشأن تأكيد التهم الصادر في ٢٠١٢/٥/٣٠، رقم الوثيقة (– ICC ١٠/٠١ - ٥١٤).

(٤٧) الدائرة التمهيدية، قرار بشأن طلب المدعي العام الاذن باستئناف القرار بشأن طلب اصدار امر اعتقال ضد عمر حسن احمد البشير الصادر في ٢٠٠٩/٦/١٢، رقم الوثيقة (– ICC ٠٢/٠-S ٠١/٠٩).

(٤٨) ينظر: القاعدة (١٥٥) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

(٤٩) ينظر: د. عصام باره، الطعن في قرارات واحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة النهرين، العدد الاول، رقم المجلد ١٨، ٢٠٢١، ص ٣٢.

(٥٠) نصت الفقرة السادسة من المادة (١٩) من النظام الاساسي على ان " قبل اعتماد التهم تحال الطعون المتعلقة بالاختصاص والمقبولية الى الدائرة التمهيدية، وبعد اعتماد التهم تحال الطعون الى الدائرة الابتدائية، ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص او المقبولية لدى دائرة الاستئناف وفقاً للمادة ٨٢".

(51) Carsten Stahn, The law and practice of the international criminal court university, press, oxford, New York, 2015, P243.

(52) Carsten Stahn, OP.Cit, P244.

(٥٣) ينظر: المادة (٣/٨٢/ج) من النظام الاساسي.

(٥٤) ينظر: المادة (٣/٥٦/ب) من النظام الاساسي.

(٥٥) ينظر: القاعدة (١٥٤ / ١–٢) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

(٥٦) ينظر: القاعدة (٣/١٥٠) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

(٥٧) ينظر: القاعدة (١/١٥٦) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

(٥٨) ينظر: القاعدة (١٥٤) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

(٥٩) ينظر: القاعدة (١٥٥) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

(٦٠) ينظر: القاعدة (٣/١٥٦) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

(٦١) ينظر: د. عصام باره، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٦٢) ينظر: البند (١/٦٤) من لائحة المحكمة.

(٦٣) ينظر: البند (٦٤/٥-٧) من لائحة المحكمة.

(٦٤) ينظر: البند (٦٥) من لائحة المحكمة.

(٦٥) ينظر: البند (٣٧) من لائحة المحكمة.

(٦٦) دائرة الاستئناف، الحكم في استئناف المدعي العام في قضية مباروشيمانا، قرار بشأن زيادة عدد الصفحات عن الحد المقرر الصادر في ٢٠١١/٥/٣٠، رقم الوثيقة (ICC – ٠١ /٠٤-٠١-٥١٤).

(67) Mark Klamberg, commentary on the law of the international criminal court, torkel opsahl academic epublisher, brussels, 2017, P 400.

(68) Marlies Glasius, the international criminal court, epublisher in the USA and Canada, 2006, P 234.

(69) Marlies Glasius, OP.Cit, P 235.

(70) George Mugwanua, The appeals chamber of the international criminal court, Cambridge university presss, New York, 2018, P350.

المصادر

اولاً: الكتب العربية

١) د. ابراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، المجلس الاعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢) د. احمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الاساسي، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣) د. براء منذر عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٨.

٤) د. عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٥) د. عمر محفوظ عمر عليوة، الطعن في احكام المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢١.

٦) د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية احكام القانون الدولي الجنائي) ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٧) د. هاني سمير عبد الرزاق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في ضوء الاحكام

العامة للنظام الاساسي وتطبيقاته)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٨) د. طارق السيد محمود، مرحلة ما قبل المحاكمة في الدعوى الجنائية الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٤٨٥.

ثانياً: البحوث

١) د. عصام باره، الطعن في قرارات واحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة البحرين، العدد الاول، رقم المجلد ١٨، ٢٠٢١.

ثالثاً: الوثائق الرسمية

١) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

رابعاً: القرارات القضائية

١) دائرة الاستئناف، الوضع في اوغندا قضية المدعي العام ضد جوزيف كوني، الحكم بشأن استئناف الدفاع ضد قرار المقبولية بموجب المادة (١/١٩) من النظام الاساسي، الصادر في ٢٠٠٩/٣/١٠، رقم الوثيقة (ICC – ٠٢ / ٠٤ – ٠١/٠٥-٣٧٧)، ص ٣٠.

٢) قرار الدائرة التمهيدية الاولى، بشأن طلب المدعي العام بموجب المادة (٥٨) بشأن معمر القذافي وسيف الاسلام القذافي وعبد الله السنوسي، الصادر في ٢٠١١/٧/٢٧، الوثيقة مترجمة الى اللغة العربية، رقم الوثيقة (ICC – ٠١-١١-١TARB-).

٣) الدائرة التمهيدية الاولى، قرار بشأن طلب الادعاء الاذن بالاستئناف لقرار الدائرة التمهيدية الصادر في ١٧/ كانون الثاني / ٢٠٠٦، رقم الوثيقة (ICC – ٠١ / ٠٩ -٨٦٢٩٠ -٠٥).

٤) مكتب المدعي العام، طلب المدعي العام اجراء مراجعة استثنائية لقرار الدائرة التمهيدية الاولى، الصادر في ٢٠٠٦/٣/٣١، رقم الوثيقة (ICC – ٠١ / ٠٤-١٤١).

٥) قرار الدائرة التمهيدية، توضيح الفقرة "د" من المادة (١/٨٢)، الصادر في ٢٠٠٦/٣/٢١، رقم الوثيقة (ICC – ٠١ /٠٤-١٣٥).

٦) دائرة الاستئناف، قرار بشأن طلب المدعي العام مراجعة استثنائية لقرار الدائرة التمهيدية الصادر في ٢٠٠٦/٣/٣١، رقم الوثيقة (ICC – ٠١ /٠٤-١٦٨).

٧) دائرة الاستئناف، الحكم في استئناف المدعي العام لقرار الدائرة الابتدائية، قرار بشأن تأكيد التهم الصادر في ٢٠١٢/٥/٣٠، رقم الوثيقة (ICC – ١٠/٠١ -٥١٤).

٨) الدائرة التمهيدية، قرار بشأن طلب المدعي العام الاذن باستئناف القرار بشأن طلب اصدار امر اعتقال ضد عمر حسن احمد البشير الصادر في ٢٠٠٩/٦/١٢، رقم الوثيقة (ICC – ٠٢/٠١-S ٠٩/٠١).

٩) دائرة الاستئناف، الحكم في استئناف المدعي العام في قضية مباروشيمانا، قرار بشأن زيادة عدد الصفحات عن الحد المقرر الصادر في ٢٠١١/٥/٣٠، رقم الوثيقة (ICC – ٠١ /٠٤-٠١-٥١٤).

الكتب باللغة الانكليزية

1) George Mugwanua, The appeals chamber of the international criminal court, Cambridge university presss, New York, 2018.
2) Mark Klamberg, commentary on the law of the international criminal court, torkel opsahl academic epublisher, brussels,2017
3) Marlies Glasius, the international criminal court, epublisher in the USA and Canada, 2006,
4) Carsten Stahn, The law and practice of the international criminal court university, press, oxford, New York, 2015